

الأمم المتحدة

E

Distr.
LIMITED

E/ICEF/1994/L.16
11 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



للعلم

منظمة الأمم المتحدة للطفولة
المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٤
٢٥-٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤

معايير وإجراءات الترشيح والاختيار لمنح جائزة موريس بات المقدمة من اليونيسيف

مذكرة معلومات من المدير التنفيذي

مقدمة

١ - أعدت مذكرة المعلومات هذه استجابة لمقرر المجلس التنفيذي R.1/5، الذي قرر فيه، في جملة أمور، استعراض إجراءات الترشيح والاختيار لمنح جائزة موريس بات المقدمة من اليونيسيف.

معلومات أساسية عن الجائزة

٢ - اعتمد المجلس التنفيذي في دورة استثنائية عقدت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، توصية المدير التنفيذي بأن تستخدم الأموال المتأتية من جائزة نوبل للسلم في إنشاء صندوق لإحياء ذكرى موريس بات، أول مدير تنفيذي لليونيسيف (E/ICEF/537). كما وافق مبدئياً على اقتراح باستخدام الصندوق في تعزيز تدريب أو زيادة خبرة العاملين في المجالات المتصلة برعاية الطفولة في البلدان التي تتعاون معها اليونيسيف. وكان من المعتقد أن إنشاء صندوق تذكاري يسهم بصورة فعالة في هدف اليونيسيف العام، كان لا بد وأن يرتكز للسيد بات، بصورة خاصة، وتم الاتفاق على أن تقدم خطة أكثر تفصيلاً لدورة المجلس في أيار/مايو ١٩٦٦.

٣ - وفي أيار/مايو ١٩٦٦، اعتمد المجلس خطة قدمها المدير التنفيذي (E/ICEF/542، ٧٦-٨٣) لإنشاء صندوق تذكاري يرسخ الوعي بأهمية وجود مرافق إقليمية للتدريب في الميادين التي يستفيد منها الأطفال.

وفي كل سنة يكرم الصندوق مؤسسة في أحد البلدان النامية تقوم بتكييف خدماتها وتقديمها لأشخاص من بلدان من منطقتها. وتحتاج المؤسسة المختارة مساعدة متواضعة لتعزيز خدماتها المقدمة إلى بلدان نامية أخرى.

٤ - وبنهاية سنة ١٩٧٨، استنفذ التمويل الأصلي والتبرعات المرصودة لهذه الجائزة، ثم وافق المجلس التنفيذي في سنة ١٩٧٩ على الاستمرار في منح الجائزة من الموارد العامة ((REC)) (E/ICEF/P/L/1906).

٥ - وفي دورة عام ١٩٨٨، وافق المجلس التنفيذي على توصية بأن يقوم بمنح جائزة موريis بات المقدمة من اليونيسيف سنويًا، على النحو الذي تم تفصيله في الوثيقة (E/ICEF/1988/P/L.37)، تقديراً للريادة الاستثنائية والمثالية والإسهام في تعزيز بقاء الطفل وحمايته ونمائه سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي. ويمكن أن تمنح الجائزة لمؤسسة أو منظمة أو فرد من المنتسبين إلى إحدى الحكومات أو غير المنتسبين إليها. وتضع الأمانة جدولًا زمنياً للإجراءات المتعلقة بعمليات الترشيح والاختيار (انظر الملف رقم ٤٥-٤٧، الفقرات ١٣-١٩)، المرفق الأول، الفقرات ٤٥-٤٧، والقرار ١٩٨٨/١٣).

٦ - ونتيجة لتوسيع المجلس التنفيذي في معايير التقدير بحيث تشمل (أ) المنجزات التي تستهدف صالح الطفل، و (ب) توفير الموارد لدعم هذه المنجزات، و (ج) ضرب الأمثلة التي يتيسر الاقتداء بها، بات ممكناً استخدام الجائزة في التشجيع علىبذل جهود كبيرة لصالح الطفل. وإن كانت الفوائد النقدية تمثل حافزاً للأفراد على القيام بأعمال ريادية في مجال الطفولة، فإنه يمكن استخدامها في زيادة ما يضطلع به من نشاط سواء كان تدريباً أو تبادلاً للخبرات أو نشاطاً برنامجياً مباشراً.

٧ - وفي دورة عام ١٩٨٩، قرر المجلس التنفيذي زيادة تحسين الإجراءات التشريعية لاختيار متلقي الجائزة، على النحو الوارد في الوثيقة E/ICEF/1988/P/L.37، بحيث تعبّر عن المناقشات التي أجريت مع المكتب ومع وفود مختلفة في شباط/فبراير ١٩٨٩ (E/ICEF/1989/12 و E/ICEF/1989/L.14)، المقرر ٢٢/١٩٨٩، ومؤدي هذا أن يتخذ المجلس قرار الاختيار في الربيع الأخير من السنة التي تسبق دورة المجلس التنفيذي التي تقدم فيها الجائزة عن طريق اقتراح بالبريد، وبناء على توصية من المكتب.

٨ - وفي اجتماع المكتب المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، أعرب أعضاء المجلس عن رأي مفاده عدم جواز ترشيح أي حكومة أو موظف له صلة بحكومة، ووجوب التماس الترشيحات من الحكومات الأعضاء في المجلس، وقيام المكتب باستعراض جميع الترشيحات وتقديرها. وبالإضافة إلى ذلك، طلب أعضاء المجلس ضمان التناوب الجغرافي العادل في عملية الاختيار. وأعدت وثيقة تتضمن هذه التوصيات المتعلقة بمعايير الجائزة لعرضها على المجلس التنفيذي في عام ١٩٩٠. بيد أنه بعد التشاور بين رئيس المجلس والأمانة،

ونظرا لكثرة الأعمال على جدول أعمال الدورة العادلة لعام ١٩٩٠، تقرر إرجاء تقديم الوثيقة الجديدة لحين انعقاد الدورة العادلة لعام ١٩٩١، وأن يجري تنفيذ هذه التوصيات على صعيد الممارسة وبالقدر الممكن عمليا فيما يتعلق بترشيحات عام ١٩٩١.

٩ - وفي الدورة التنظيمية المعقدة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١، وافق المجلس التنفيذي في المقرر ٢/١٩٩١ (انظر المرفق) على المعايير المنقحة لمنح جائزة موريس بات المقدمة من اليونيسيف، التي تضع في الحسبان أيضا الآراء التي أعرب عنها أعضاء المكتب الجدد في المجلس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، على نحو ما يرد في الوثيقة E/ICEF/1991/L.2.

المرفق

المعايير المنقحة لمنح جائزة موريس بات - ٢/١٩٩١
المقدمة من اليونيسيف

بناء على توصية المدير التنفيذي،

إن المجلس التنفيذي،

يقرر تعديل الإجراءات المتصلة بالأهداف المستفيدين والترشيحات والاختيار لمنح جائزة موريس بات المقدمة من اليونيسيف بحيث تعكس ما يلي:

١ - الأهداف والمعايير

تستهدف جائزة موريس بات المقدمة من اليونيسيف استراعه انتباه العالم إلى التقدم الذي يتحقق لصالح الطفل وللأساليب المتبعة، مما يوحى بتكرارها وتوسيع نطاق الدعم لها. وترمي الجائزة إلى إبلاغ الاعتراف بالقيادة الفذة والرايدة في مجال تعزيز بناء الطفل وحمايته ونمائه ومساهمة في تعزيزها، سواء على الصعيد الإقليمي أو الوطني أو العالمي. كما ينبغي أن تستخدم لتشجيع الأنشطة الطوعية والتي تحظى بها القواعد الشعبية. وينبغي أن يكون عمل متلقى الجائزة ابتكاريا وملهما، ويعكس الريادة في ميدانه. وينبغي كذلك أن تكون على صعيد قطري أو إقليمي مع إمكانية المحاكاة بحيث يكون لها أثر مضاعف.

٢ - المستفيدون

يمكن أن تمنح جائزة موريس بات المقدمة من اليونيسيف إلى مؤسسة أو وكالة أو فرد، ولا تمنحك إلى رئيس دولة أو حكومة ولا إلى حكومة. ولا تمنحك الجائزة لأي مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة أو لأي من موظفيها. وينبغي توحى الحذر في الاختيار لكتلة ألا يؤدي اختيار المستفيد إلى التأثير بصورة غير ملائمة في العمليات السياسية الوطنية. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى مبدأ التوازن الجغرافي العادل.

٤ - الترشيحات

يطلب المدير التنفيذي، كل سنة، من حكومات البلدان الأعضاء في المجلس ومن ممثلي اليونيسيف ومن المديرين الإقليميين ومكاتب الأمانة الأخرى والجان الوطنية لليونيسيف، تقديم ترشيحات للجائزة، وذلك بغية كفالة وجود نطاق واسع من الترشيحات. ويشترط طلب الترشيحات تحديد موعد نهائي لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه من السنة السابقة لتقديم الجائزة.

٤ - عملية الاختيار

يقوم أعضاء المجلس والمدير التنفيذي ومدير شعبة البرامج باستعراض وتقييم البيانات الخاصة بسيرة جميع المرشحين المقدمين رسميا. ويقدم المدير التنفيذي، بالاستناد الى هذا الاستعراض والتقييم الشاملين، توصية وحيدة لكي يوافق عليها المجلس التنفيذي في دورته التنظيمية في شهر شباط/فبراير.

— — — — —